نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ

عن عَبْدُ اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما أن عمر قال -على منبر رسول اللَّه- صلى اللَّه عليه وسلم : "أما بعد، أيها الناس، إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: مِنَ العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير. والخمر: مَا خَامَرَ العَقْلَ. ثَلاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهَا عَهْداً نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الجَدُّ، والكَلالَةُ، وأَبْوَابٌ مِنَ الرِّبَا".

[صحيح] [متفق عليه]

خطب عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه في مسجد رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وعلى منبره هذه الخطبة، وقرر فيها رضي اللَّه عنه أن الخمر ما خامر العقل، فالخمر لا يختص بالعنب، بل حتى الشراب المسكر المصنوع من التمر أو العسل أو الحنطة خمر، وقد ذكر عمر رضي اللَّه عنه في خطبته أن ثلاث مسائل فيها إشكال عندهم، تمنى أن لو كان عهد النبي صلى اللَّه عليه وسلم في هذه الثلاث المسائل عهداً إلى أمته ينتهون إليه فيها، وهي: ميراث الجد، وميراث كل ميت لا ولد له ولا والد، وبعض أبواب الربا، والحمد للَّه أن الحكم في هذه الثلاث المسائل معلوم، وليس معنى هذا أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم لم يبينهن، فقد أتم الرسالة، وأدى الأمانة، وبلغ عن اللَّه ما هو أخفى وأقل شأنا منهن، ولكن عمر رضي اللَّه عنه يريد أن يكون فيها نص صريح واضح لا يحتمل الاجتهاد.

معاني الكلمات

الخمر مأخوذ من التخمير وهي التغطية؛ لأن الخمر يغطي العقل فيذهب الإحساس من الإنسان.

ثلاث أي ثلاث مسائل.

الحِنطة القمح.

وددت تمنيت.

قوله الجد أي ميراث الجد.

والكلالة الكلالة: على القول الأصح هو كل ميت لا ولد له ولا والد، أي: إذا انعدم الأصل والفرع فهو كلالة. الأصل: هو الأب والجد، والفرع: هو الابن وابن الابن.

الرِّبا الزيادة أو التأخير في أشياء مخصوصة، مثل: أن يعطيك ألفا على أن تردها بعد شهر ألفا ومائتين.

https://www.sunnah.global/hadeeth/ar/show/2954